

كشاف القناع عن متن الإقناع

أخذه) أي الشقص (الشفيع بالأجل إن كان) الشفيع (مليئا وإلا) بأن كان معسرا (أقام الشفيع كفيلا مليئا) بالثمن (وأخذ) الشفيع الشقص (به) أي بالثمن مؤجلا لأن الشفيع يستحق الأخذ بقدر الثمن وصفته والتأجيل من صفته واعتبرت الملاءة أو الكفيل دفعا لضرر المشتري (فلو لم يعلم) الشفيع بالبيع (حتى حل) الثمن المؤجل (ف) الثمن (كالحال أي كما لو اشترى به حالا (وإن اختلفا) أي الشفيع والمشتري (في قدره) أي الثمن بأن قال المشتري اشتريته بثلاثين .

وقال الشفيع بل بعشرين مثلا .

(فالقول قول المشتري) مع يمينه لأنه العاقد فهو أعلم بالثمن ولأن المبيع ملكه فلا ينزع منه بدعوى مختلف فيه (إلا أن يكون للشفيع بينة) والشفيع ليس بغارم لأنه لا شيء عليه وإنما يريد تملك الشقص بثمنه بخلاف غاصب ومثل (وإن أقام كل واحد منهما بينة) بما ادعاه (قدمت بينة الشفيع) لأنها بمنزلة بينة الخارج (ولا تقبل شهادة البائع لو واحد منهما) أي الشفيع أو المشتري لأنه متهم ويقبل عدل وامرأتان وشاهدو يمين (ويؤخذ بقول مشتر في جهله به) أي بالثمن لأنه أعلم بنفسه (فيحلف أنه لا يعلم قدره) أي الثمن (ولا شفعة) لأنه لا يمكن الأخذ بغير ثمن ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه إلا أن يفعل ذلك تحيلا على إسقاطها فلا يسقط (فإن اتهمه) الشفيع (أنه) أي المشتري (فعله حيلة) لإسقاط الشفعة (حلفه) أنه لم يفعله حيلة (وإن وقع) ذلك (حيلة دفع) الشفيع (إليه) أي المشتري مثل (ما أعطاه) للبائع إن علم (أو قيمة الشقص) إن تعذرت معرفة الثمن وهذا معنى قوله (فإن كان) الثمن (مجهولا كصبرة نقد ونحوه) كصبرة بر أو شعير (وجوهرة دفع) الشفيع (مثله) أي مثل المثلي (أو قيمته) أي قيمة المتقوم إن علم ذلك (فإن تعذر) علمه لتلفه ونحوه (ف) للشفيع الأخذ ب (قيمة الشقص) حيث وقع ذلك حيلة (وتقدم بعضه) في الباب (وإن اختلفا) أي الشفيع والمشتري (في الغراس والبناء) اللذين (في الشقص) المشفوع (فقال المشتري أنا أحدثه فأنكر الشفيع) وقال بل اشتريته مغروسا ومبنيا فقول المشتري بيمينه لأنه ملك المشتري والشفيع يريد تملكه عليه . فلا يقبل منه إلا بينة وإن أقاما بينتين قدمت بينة شفيع (وإن قال المشتري اشتريته بألف وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فللشفيع أخذه بألف) لأن المشتري مقر له باستحقاقه بألف فلم يستحق الرجوع بأكثر (فإن قال المشتري غلطت أو نسيت أو كذبت)